مختارات من كتاب الأنوار الكاشفة

لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة

للحافظ المعلمي اليماني

بقلم

أ. د. بندر بن نافع العبدلي

أستاذ السنة وعلومها

جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد.

فقد كنت أقرأ في كتب الشيخ العلاَّمة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ت (١٣٨٦هـ).

ومما قرأته له كتابه الماتع: (**الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**).

وهو ردٌّ على محمود أبو رية في كتابه: (**أضواء على السنة المحمدية**).

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته -عن كتاب أبي رية-: «فطالعته وتدبرته، فوجدته جمعًا وترتيبًا وتكميلًا للمطاعن في السنة النبوية، مع أشياء أخر تتعلق بالمصطلح وغيره».

وكنـتُ أدوّن الفوائـد التـي تمـر بي في هـذا الكتاب عـلى طُرّته ثـم إني رأيـتُ إخراجها ليعم النفـع بها.

واللهَ أسأل أن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علمًا ينفعنا إنه جوادٌ كريم.

وقـد كانـت قـراءتي في الطبعـة القديمة طبعـة دار عالم الكتـب قبل خـروج المجموعة المباركـة في (مجمـوع مؤلفات الشـيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

والله الموفق.

[١] كان مالـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يديـن باتبـاع الأحاديـث الصحيحـة، إلا أنه ربـما توقف عن الأخـذ بحديـث ويقـول: «ليس عليـه العمل عندنـا»، يرى أن ذلك يـدل على أن الحديـث منسـوخ أو نحـو ذلـك، والإنصـاف أنه لم يتحـرر لمالك قاعـدة في ذلك فوقعت له أشـياء مختلفـة [ص: ٢٣].

[٢] فأمـا تقليـد الأئمـة فمهـما قيـل فيه فـلا ريـب أنه خـير بكثير مـن تتبـع الرخص [ص: ٢٧].

[٣] عـادة مسـلم أن يرتـب روايات الحديث بحسـب قوتهـا: يقدم الأصـح فالأصح [ص: ٢٩].

[٤] وإنـما جـاء عـن عمر أنـه نهى عـن الإكثـار - يعني مـن كتابة الحديـث - ومرجع ذلـك إلى أمرين:

الأول: استحباب أن لا يكون التحديث إلا عند حضور الحاجة.

الثاني: مـا صرح بـه مـن إيثـار أن لا يشـغل النـاس - يعنـي بسـماع الأحاديث دون حضـور حاجـة - عـن القـرآن [ص: ٤٦].

[٥] وفي معرض حديثه عن أبي حنيفة قال: «وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء الله عن أعذار العلماء»،... بل ذهب إلى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء اتباعًا لحديث ضعيف، ومن ثم ذكر أصحابه أن من أصله تقديم الحديث الضعيف - بله الصحيح - على القياس [ص: ٥١].

[٦] وقد ذكر أهل العلم أن أصول أحاديث الأحكام نحو خمسمائة حديث [ص: ٥٤].

[٧] في خطبة كنز العمال (١:٣) أن كل ما عزى فيه إلى تاريخ ابن عساكر فهو ضعيف [ص: ٥٥].

[٨] في خبر المغيرة في إعطاء الجدة السدس قال: «فكيف وهو منقطع، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر، وعثمان بن إسحاق وإن وثق لا يعرف في الرواية إلا برواية الزهري وحده عنه هذا الخبر وحده» [ص: ٦٥].

[٩] وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء، كتوثيق ابن حبان أو أوسع [ص: ٦٨].

فإن العجلي قريب من ابن حبان أو أشد، عرفت ذلك بالاستقراء [ص: ١٠٨].

[١٠] حديث استخلاف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفرد به أسماء بن الحكم الفزاري، وهو رجل مجهول، وقد رده البخاري وغيره كما في ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب [ص٦٨].

[١١] عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي نسب إليه كراهية الإكثار قد جاءت عنه - مع تقدم وفاته - أكثر من خمسمائة حديث، وله في صحيح البخاري وحده ستون حديثًا [ص: ٧٢].

[١٢] ومـن تدبـر الأحاديـث في إنـزال القرآن على سـبعة أحـرف وما اتصـل بذلك، بـأن لـه أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنـزل القـرآن على حرف هـو الأصل، ثم تكـرر تعليم جبريـل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتمام سـبعة أحرف، وهذه الأحرف السـتة الزائدة عبـارة عـن أنـواع مـن المخالفة في بعـض الألفـاظ للفـظ الحـرف الأول بدون اختـلاف في المعنـى، فـكان النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلقـن أصحابه فيكـون بين ما يلقنـه ذا ومـا لقنـه ذاك شيء مـن ذاك الاختلاف في اللفظ، فحفـظ أصحابه كل بـما لقـن، وضبطـوا ذلـك في صدورهم ولقنـوه النـاس، ورفع الحـرج مع ذلك عـن المسـلمين، فـكان بعضهم ربـما تلتبس عليـه كلمة ممـا يحفظه أو يشـق عليه النطـق بها فيكـون له أن يقـرأ بمرادفهـا، فمن ذلـك مـا كان يوافـق حرفًا آخر ومنـه مـا لا يوافـق، ولكنـه لا يخـرج عـن ذاك القبيـل، وفي فتـح البـاري ثبـت عـن غـير واحـد مـن الصحابـة أنـه كان يقـرأ بالمـرادف ولـو لم يكن مسـموعًا لـه، فهـذا ضرب محـدود مـن القـراءة بالمعنـى رخـص فيـه لأولئـك، وكتـب القـرآن بحـضرة النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قطـع مـن الجريـد وغـيره وتكـون في القطعـة الآيـة والآيتان وأكثر، وكان رسـم الخـط يومئذ يحتمـل - والله أعلم - غالـب الاختلافـات التـي في الأحـرف السـبعة، إذ لم يكـن له شـكل ولا نقط، وكانـت تحـذف فيـه كثير من الألفـات ونحو ذلـك كما تراه في رسـم المصحف، وبذلـك الرسـم عينـه نقـل ما في تلـك القطع إلى صحـف في عهـد أبي بكر، وبه كتبـت المصاحـف في عهـد عثـمان، ثـم صار عـلى النـاس أن يضبطـوا قراءتهم، بـأن يجتمـع فيهـا الأمـران: النقـل الثابـت بالسـماع مـن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحتمال رسـم المصاحـف العثمانية، وبذلـك خرجت من القـراءات الصحيحة تلـك التغيـيرات التـي كان يترخـص بها بعـض النـاس، وبقـي مـن الأحرف السـتة المخالفـة للحـرف الأصلي مـا احتمله الرسـم، ولعلـه غالبهـا إن لم يكن جميعهـا مـع أنه قـد وقـع اختلاف يسـير بـين المصاحـف العثمانيـة، وكأنـه تبعًا

للقطع التي كتب فيها القرآن بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأن توجد الآية في قطعتين كتبت الكلمة في إحداهما بوجه وفي الأخرى بالآخر، فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة [ص: ٧٦].

[١٣] وقد قص الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن كثيرًا من أقوال خلقه بغير ألفاظهم، لأن من ذلك ما يطول فيبلغ الحد المعجز، ومنه ما يكون عن لسان أعجمي، ومنه ما يأتي في موضع بألفاظ وفي آخر بغيرها، وقد تتعدد الصور كما في قصة موسى، ويطول في موضع ويختصر في آخر [ص: ٧٧].

[١٤] واعلم أن الأحاديث الصحيحة ليست كلها قولية، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي كثيرة، ومنها ما أصله قولي، ولكن الصحابي لا يذكر القول بل يقول: أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو قضى بكذا، أو أذن في كذا... وأشباه هذا، وهذا كثير أيضًا، وهذان الضربان ليسا محل نزاع، والكلام في ما يقول الصحابي فيه: قال رسول الله كيت وكيت، أو نحو ذلك، ومن تتبع هذا في الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر ووقع اختلاف فإنما هو في بعض الألفاظ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حكوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهملون ألفاظه البتة، لكن منهم من يحاول أن يؤديها فيقع له تقديم وتأخير أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك، ومع هذا فقد عرف جماعة من الصحابة كانوا يتحرون ضبط الألفاظ [ص: ٧٩].

[١٥] وأما قول بعضهم بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السلام على النبي»، بدل «السلام عليك أيها النبي» فقد يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيره بين اللفظين، وقد يكون فعل ذلك باجتهاد خشية أن يتوهم جاهل أن الخطاب على حقيقته [ص: ٨٣].

[١٦] البيهقي يروي في كتبه الأحاديث بأسانيده إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه ومن فوقه، ويقع في لفظه مخالفة للفظ البخاري مع اتفاق المعنى، ومع ذلك يقول: «أخرجه البخاري عن فلان» ولا يبين اختلاف اللفظ، وكذا يصنع البغوي، وأقول: العذر في هذا واضح، وهو اتفاق المعنى مع جريان العادة بوقوع الاختلاف في بعض الألفاظ، وكتاب البخاري متواتر فأقل طالب حديث يشعر بالمقصود [ص: ٨٦].

[١٧] معنى التساهل في عبارة الأئمة هو التساهل بالرواية، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة، ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف، وليس فيه حكم ولا سنة، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم، غير أن بعض من جاء بعدهم فَهِم منها التساهل فيما يرد في فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه في الجملة كقيام ليلة معينة، فإنها داخلة في جملة ما ثبت من شرع قيام الليل، فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف، وقد بين الشاطبي في (**الاعتصام**) خطأ هذا الفهم [ص:٨٧-٨٨].

[١٨] وكان أهل العلم يشددون في اختيار الرواة أبلغ التشديد، جاء عن بعضهم -أظنه الحسن بن صالح بن حي- أنه قال: كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سألنا عن حاله حتى يقال: أتريدون أن تزوجوه؟ وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجًا وقد انفلتت بغلته وهو يحاول إمساكها وبيده مخلاة يريها إياها، فلاحظوا أن المخلاة فارغة، فرجعوا ولم يسمعوا منه.

قالوا: هذا يكذب على البغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث.

وذكـروا أن شـعبة كان يتمنـى لقـاء رجـل مشـهور ليسـمع منـه، فلـما جـاءه وجـده يشـتري شـيئًا ويسـترجح في الميـزان، فامتنـع شـعبة مـن السـماع منـه [ص: ٩٠].

[١٩] وأمـا الشـام فلا ريـب أن الموضوعـات في فضلها كثـيرة، ولكن ليـس من الحق في شيء أن تعـد دلالـة الخـبر عـلى فضلهـا دليلًا على وضعـه، فـإن فضلها ثابت بالقـرآن، وكذلـك الحال في بيت المقـدس [ص: ٩٤].

[٢٠] وكان عنـد عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص صحيفة عـن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسـميها «الصادقـة» تميـزًا لهـا عـن صحـف كانـت عنـده مـن كتـب أهل الكتـاب، وزعـم كعب أن سـاعة الإجابـة إنما تكون في السـنة مرة أو في الشـهر مـرة، فـرد عليـه أبـو هريرة وعبـد الله بن سـلام بخبر النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها في كل يـوم جمعـة، وبلـغ حذيفـة أن كعبًـا يقـول: إن السـماء تـدور عـلى قطب كقطـب الرحـى، فقـال حذيفة: «كـذب كعـب».... وبلغ ابـن عبـاس أن نوفًا البـكالي - وهـو مـن أصحاب كعـب - يزعم أن موسـى صاحـب الخضر غير موسـى بـن عمـران، فقال ابـن عباس: «كـذب عـدو الله.. » ولذلـك نظائر... [ص: ٩٨].

[٢١] وأمـا مـا رواه كعـب ووهـب عـن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقليـل جـدًا، وهـو مرسـل لأنهـما لم يدركاه، والمرسـل ليس بحجـة، وقد كان الصحابـة ربما توقف بعضهـم عـن قبـول خـبر بعض إخوانـه مـن الصحابة حتى يسـتثبت فـما بالك بـما يرسـله كعـب، فأما وهـب فمتأخر، وأمـا ما رويـاه عن بعـض الصحابة أو التابعـين فـإن أهـل العلم نقدوه كـما ينقـدون رواية سـائر التابعـين [ص: ٩٨].

[٢٢] ما ورد من أن عيسى يدفن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصح، قال البخاري في (**التاريخ الكبير**) (١/ ٢٦٣) – بعد ذكره الخبر من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده «ليدفن عيسى بن مريم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته» قال محمد: «هذا لا يصح عندي، ولا يتابع عليه» [ص: ١٠١ بتصرف].

[٢٣] وفي (تفسير ابن كثير): يقع في كلام كثير من السلف إطلاق التوراة على كتب أهل الكتاب، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يشبه هذا [ص: ١٠٢].

[٢٤] وحق على من يبتلى بسماع شبهات دعاة النصرانية والإلحاد أن يقرأ ذاك الكتاب (**إظهار الحق**) ليتضح له غاية الوضوح أن الفساد لم يزل يعتري كتب أهل الكتاب جملة وتفصيلا، ومحققوهم حيارى ليس بيدهم إلا التظني والتمني والتحسر والتأسف، ومن ثم يتبين السر الحقيقي لمحاولتهم الطعن في الأحاديث النبوية، لأن دهاتهم حاولوا الطعن في القرآن فتبين لهم أنه ما إلى ذلكم من سبيل، فأقبلوا على النظر في الأحاديث فوجدوا أنه قد روي في جملة ما روي كثير من الموضوعات، وحيرهم المجهود العظيم الذي قام به علماء الأمة لاستخلاص الصحيح ونفي الواهي والساقط والموضوع حتى قال بعضهم: «لتفتخر المسلمون بعلم حديثهم ما شاءوا»، ولكنهم اغتنموا انصراف المسلمين عن علم الحديث وجهل السواد الأعظم منهم بحقيقته فراحوا يشككون ويتهجمون، ولا غرابة أن يوقعهم الحسد في هذا وأكثر منه، وإنما الغرابة في تقليد بعض المسلمين لهم [ص: ١٠٣].

[٢٥] قد سرح عمر من المدينة إلى العراق نصر بن حجاج لغير ذنب إلا أنه كان بارع الجمال وكان بالمدينة كثير من النساء، يغيب أزواجهن في الجهاد وقد ذكرت إحداهن نصرا في شعر لها، وجلد عمر صبيغ بن عسل ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد لأمر واحد وهو أنه يكثر من السؤال عن كلمات من القرآن لا تتعلق بالأحكام، ونصر سلمي وصبيغ تميمي لم يكن لهما عرق في يهودية ولا نصرانية، وكعب حميري حديث العهد باليهودية لا منعة له و لا حاجة بالمسلمين إليه، فهل يعقل أن يشعر الفاروق منه بأن إسلامه مدخول وأنه داهية ذو أغراض خبيثة ثم يدعه معه بالمدينة يدخل إليه مع أصحابه ويتكلم في مجلسه وربما يستشيره لا يحذره ولا يحذر الناس منه [ص: ١٠٧].

[٢٦] كتاب العظمة تكثر فيه الرواية عن الكذابين والساقطين والمجاهيل [ص: ١١٦].

[٢٧] سعيد بن مسلمة بن هشام، قال فيه البخاري: «منكر الحديث فيه نظر»، وهذا من أشد الجرح في اصطلاح البخاري [ص: ١١٦].

[٢٨] كانت الصلاة قبل الهجرة ركعتين ركعتين كما ثبت في الصحيح، فخمسون صلاة مائة ركعة، وليس أداة مائة ركعة في اليوم والليلة بمستحيل، وفي الناس الآن من يصلي في اليوم والليلة نحو مائة ركعة، ومنهم من يزيد، وفي تراجم كثير من كبار المسلمين أن منهم من كان يصلي أكثر من ذلك بكثير، بل إن أداء مائة ركعة في اليوم والليلة ليس بعظيم المشقة في جانب ما لله عَزَّوَجَلَّ من الحق وما عنده من عظيم الجزاء في الدنيا والآخرة، نعم قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥، ٤٦]، وما وقع في كلام موسى

«إن أمتك لا تطيق» وفي رواية: «لا تستطيع»، ليس معناه أن ذلك مستحيل، وإنما معناه أن ذلك يشق عليها، ولهذا أطلق هذه العبارة بعد بيان رجوع الصلاة إلى خمس، قال موسى: «إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم»؛ فأما الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فالفرض في علمه خمس صلوات فقط، ولكنه سبحانه إذا أراد أن يرفع بعض عباده إلى مرتبه هيأ له ما يستحق به المرتبة، ومن ذلك أن يهيئ ما يفهم منه العبد أنه مكلف بعمل معين شاق فيقبل التكليف ويستعد لمحاولة الأداء فحينئذ يعفيه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من ذلك العمل ويكتب له جزاء قبوله ومحاولة الوفاء به أو الاستعداد لذلك ثواب من عمله، ومن هذا القبيل قصة إبراهيم في ذبح ابنه.

وأما محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يعلم أن الأداء ممكن كما مر، وكان في ذلك المقام الكريم مستغرقًا في الخضوع والتسليم ووفقه الله عَزَّوَجَلَّ لقبول ما فهمه في فرض خمسين والاستعداد لأدائها ليكون هذا القبول والاستعداد مقتضيًا لاستحقاق ما أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يعطيه وأمته من ثواب خمسين صلاة، وقبوله واستعداده عنه وعن أمته في حكم قبول الأمة فإنها تبع له وكان هو النائب عنها، على أنه ما من مؤمن من أمته يطلع على الحديث ويراجع نفسه إلا رأى أنه لو كان المفروض خمسين صلاة لبذل وسعه في أدائها والوفاء بها، فأما المراجعة للتخفيف بعد مشورة موسى فإنما كانت بعد أن استقر القبول والعزم على الأداء وعلى وجه الرجاء إن خفف فذاك وإلا فالقبول والاستعداد بحاله [ص: ١٢٠-١٢١].

[٢٩] روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغضب وقال: «**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لو أن**

موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني، وفي رواية فغضب وقال: جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به».

أقول: هذا من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر، ومجالد ليس بالقوي، وأحاديث الشعبي عن جابر أكثرها لم يسمعه الشعبي من جابر، وعلى فرض صحته فالغضب من المجيء بذاك الكتاب كان لسببين:

الأول: إشعاره بظن أن شريعتهم لم تنسخ، ولهذا دفع ذلك بقوله: «لو أن موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني».

والثاني: أنه قد سبق للمشركين قولهم في القرآن والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الفرقان: ٥]، وفي اعتياد الصحابة الإتيان بكتب أهل الكتاب وقراءتها على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترويج لذلك التكذيب، والسببان منتفيان عمن اطلع على بعض كتبهم بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعبد الله بن عمرو [ص: ١٢٢].

[٣٠] وصاحب **(الاقتضاء)** يورد في مؤلفاته الأحاديث من حفظه،وإنما الرواية (أصدق) كما في صحيح البخاري وغيره. هذا وقد بين أهل العلم أن مقصود معاوية بالكذب الخطأ [ص: ١٢٧].

[٣١] غالب ما يروى عن كعب مكذوب عليه.[ص: ١٢٨].

[٣٢] إشارة السيوطي في **(الجامع)** للحديث بالصحة، ليست معتمدة دائمًا. [ص: ١٣١ بتصرف].

[٣٣] فأما الجساسة فشيطان، وأما الدجال فقد قال بعضهم إنه شيطان، وعلى هذا فلا إشكال، كشف الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لتميم وأصحابه فرأوا الدجال وجساسته وخاطبوهما ثم عاد حالهما إلى طبيعة الشياطين من الاستتار، وإن كان الدجال إنسانًا فلا أرى ذلك إلا شيطانًا مثِّل في صورة الدجال، لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في أواخر حياته: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**»، والحكمة في كشف الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لتميم وأصحابه عما كشف لهم عنه أن يخبروا بذلك فيكون موافقًا لما كان النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر به فيزداد المسلمون وثوقًا به، وهذا بين في الحديث إذ قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذكره لتميم: «**وحدثني حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال**» ثم قال: «**ألا هل كنت حدثتكم ذلك**»؟ فقال الناس: نعم، فقال: «**فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة**» [ص١٣٤].

[٣٤] لم يكن شق الصدر – يعني من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لإزالة أثر النخسة كما زعم، وإنما كان لتطهير القلب من شيء يخلق لكل إنسان بمقتضى أنه خلق ليبتلى، أما تكراره فقد أنكره بعضهم كما في (**الفتح**) حملًا لما ورد من ذلك على خطأ بعض الرواة، وفي (**صحيح مسلم**) ذكر وقوعه في الطفولة وعند الإسراء، وقال في الأول: «**أتاه جبريل... فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله...**» وقال في حديث الإسراء: «**فنزل جبريل ففتح صدري ثم غسله...ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري**»، فليس في الثاني ذكر إخراج القلب ولا إخراج علقة منه، ولا ذكر حظ الشيطان، وإنما فيه ذكر الصدر وزيادة ذكر إفراغ الحكمة والإيمان فيه، فتبين أن المقصود ثانيًا غير المقصود أولًا، وأن كلا من المقصودين مناسب

لوقت وقوعه، وفي (**الفتح**): «قال ابن أبي جمرة: الحكمة في شق قلبه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيمانًا وحكمة بدون شق: الزيادة في قوة اليقين، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالا، وقد وصف بقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ مَازَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَاطَغَىٰ ﴾[النجم: ١٧]».

أقول: وحكمة عالم الغيب والشهادة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أدق وأخفى من أن يحيط بها البشر. [ص: ١٣٦-١٣٧].

[٣٥] والذين حفظوا القرآن كله في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليسوا من أكابر الصحابة، وقد مات أبو بكر وعمر قبل أن يستوفي كل منهما القرآن حفظًا، وكان هناك عملًا:

الأول: التلقي من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الثاني: الأداء، فأما التلقي فلم يكن في وسع الصحابة أن يلازموا النبي صلى الله علي وسلم ملازمة مستمرة. [ص: ١٤٠].

[٣٦] وقد عرفهم أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التعريف الحق فقال كما في الصحيحين وغيرهما: «وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال الخ» وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة: ٢٧٣] الآية، كان للأنصار حوائط فيعملون فيها ويأكلون من غلتها، وكان كثير من المهاجرين يتاجرون.

وكان أهل الصفة يقومون بفروض عظيمة، منها تلقى القرآن والسنة، فكانت الصفة مدرسة للإسلام، فكانت نفقتهم على سائر المسلمين وإن سميت صدقة، وكانوا بجوار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤثرهم على نفسه، وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي فاستخدميه، فقالت: «وأنا والله لقد طحنت حتى مجليت يداي...» الحديث، وفيه أنهما أتيا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرا له ذلك فقال: «**والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم....**» الحديث، وكان أبو هريرة من بين أهل الصفة يخدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدور معه، فلم يكن ليجوع إلا والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته جياع، فهل في ذلك الجوع من عيب؟

[٣٧] وابن عجلان لم يدرك أبا هريرة.

[٣٨] وقد جاء الغسل من غسل الميت من حديث علي وفعله ومن حديث عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة، فمن أهل العلم من يستحب، ومنهم من يوجب، ومنهم من يقول: منسوخ، ومنهم من ينكر، ويظهر لي أن من جعله من باب التطهير لحدث أو نجس قد أبعد، ومن أنكره لأن الميت ليس بنجس فقد أبعد، وإنما هو لمعنى آخر، والعارفون بعلم النفس والصحة يرون له تعليقًا بذلك والله أعلم.

[٣٩] اختلف الرواة عن الزهري في حكاية القصة، وأحسنهم سياقًا يونس بن يزيد الأيلي، وقد شهد له ابن المبارك بأن كتابه صحيح وأنه كتب حديث الزهري على الوجه، أي كما تلفظ به الزهري، وفي روايته في صحيح مسلم بعد كلام الحارث: «فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال: لا يورد ممرض على مصح. فما رواه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة: قلت: أبيت. قال

ابـن سـلمة: ولعمري لقـد كان أبو هريـرة يحدثنا أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: لا عـدوى. فـلا أدري نسي أبـو هريرة أم نسـخ أحد القولـين الآخر».

[٤٠] قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٤- ٢٢٧].

وقـال البخـاري في صحيحـه: «بـاب مـا يجـوز مـن الشـعر والرجـز والحـداء الـخ» وذكـر أحاديـث، ثـم قـال: «باب هجـاء المشركـين» وذكـر أحاديث، ثم قـال: «بـاب ما يكـره أن يكـون الغالب على الإنسـان حتى يصده عـن ذكر الله والعلـم والقـرآن» وأخـرج فيـه حديـث ابـن عمـر عـن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن يمتلـئ جـوف أحدكـم قبيحًـا خيرًا لـه مـن أن يمتلـئ شـعرًا**» ومن حديث أبي هريـرة، «**لأن يمتلـئ جـوف رجلًا قبيحًـا يريـه خير من أن يمتلـئ شعرًا**»، وأخـرج مسـلم في صحيحـه حديـث أبي هريـرة ثـم أخـرج مثلـه مـن حديث سـعد بـن أبي وقاص، ثـم من حديـث أبي سـعيد الخـدري مثله كلمـة: «يريه» وقـد جـاء الحديـث في غير الصحيحـين عن غير هـؤلاء من الصحابـة. وأما ما ذكـره أبـو ريـة عن عائشـة فهو من روايـة الكلبي وهـو كذاب، عـن أبي صالح مـولى أم هانـئ وهـو واه. والإنـاء إذا امتـلأ بـشيء لم يبـق فيـه متسـع لغـيره، فمـن امتـلأ جوفه شـعرًا امتنـع أن يكون ممـن اسـتثنى في الآية ووصـف بقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأنفـال: ٤٥] وهـذا بحمـد الله واضـح.

[٤١] وبهذا علم حفظه للقرآن وإتقانه – يعني أبا هريرة.

[٤٢] وتلك شكاة ظاهر عنك عارها.

[٤٣] وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للصحابة بمنزلة الوالد، يعطف ويشفق ويؤدب ويشدد وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قد عرفوا له ذلك، وقد تناول بدرته بعض أكابرهم كسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب ولم يزده ذلك عندهم إلا حبًا (انظر **سنن الدارمي**: باب من كره الشهرة والمعرفة. وطبقات ابن سعد: ترجمة عمر) فأهل العلم والإيمان ينظرون إلى ما جرى من ذلك نظرة غبطة وكبار علم ولمن أدبه عمر. وأهل الأهواء ينظرون نظرة طعن على أحد الفريقين كما صنعه أبو رية هنا. وكما يصنعه الرافضة في الطعن على عمر.

[٤٤] فأما القصة فقد أجاب عنها أهل العلم. وسألخص ذلك: ثبت في الكتاب والسنة أن الملائكة قد يتمثلون في صور الرجال، وقد يراهم كذلك بعض الأنبياء فيظنهم من بني آدم كما في قصتهم مع إبراهيم ومع لوط عليهما السلام- اقرأ من سورة [هود الآيات ٦٩-٨٠] وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في مريم عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾. [مريم: ١٧، ١٨] وفي السنة أشياء من ذلك وأشهرها ما في حديث السؤال عن الإيمان والسلام والإحسان....فمن كان جاحدًا لهذا كله أو مرتابا فيه فليس كلامنا معه، ومن كان مصدقًا علم أنه لا مانع أن يتمثل ملك الموت رجلًا ويأتي إلى موسى فلا يعرفه موسى، الجسد المادي الذي يتمثل به الملك ليس جسده الحقيقي، وليس من لازم تمثله فيه أن يخرج الملك عن ملكيته، ولا أن يخرج ذاك الجسم المادي عن ماديته، ولا أن تكون حقيقة الملك إلى ذاك الجسم كنسبة أو روح الناس إلى أجسامهم، فعلى هذا أو عرض ضرب أو طعن أو قطع لذاك الجسم لم يلزم أن يتألم بها الملك ولا أن تؤثر في جسمه الحقيقي، ما المانع أن تقتضي حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن يتمثل ملك الموت بصورة رجل ويأمره الله أن يدخل على موسى بغتة

ويقول له مثلًا: سأقبض روحك. وينظر ماذا يصنع ؟ لتظهر رغبة موسى في الحياة وكراهيته للموت فيكون في قص ذلك عبرة لمن بعده.

فعلى هذا فإن موسى لما رأى رجلًا لا يعرفه دخل بغتة وقال ما قال، حمله حب الحياة على الاستعجال بدفعه، ولولا شدة حب الحياة لتأنى وقال: من أنت وما شأنك؟ ونحو ذلك.

ووقوع الصكة وتأثيرها كان على ذاك الجسد العارض، ولم ينل الملك بأس. فأما قوله في القصة: «فرد الله عليه عينه» فحاصله أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعاد تمثيل الملك في ذاك الجسد المادي سليمًا، حتى إذا رآه موسى قد عاد سليمًا مع قرب الوقت عرف لأول وهلة خطأه أول مرة.

[٤٥] واعلم أن الناس تختلف مداركهم وأفهامهم وآراؤهم ولاسيما فيما يتعلق بالأمور الدينية والغيبية لقصور علم الناس في جانب علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحكمته، ولهذا كان في القرآن آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس وقد ألفت في ذلك كتب، وكذلك استشكل كثير من الناس كثيرًا من الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها ما هو من رواية كبار الصحابة أو عدد منهم كما مر، وبهذا يتبين أن استشكال النص لا يعني بطلانه. ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوًا وإنما هو أمر مقصود شرعًا ليبلو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما في النفوس ويمتحن ما في الصدور. وييسر للعلماء أبوبًا من الجهاد يرفعهم الله به درجات.

[٤٦] هذا وأنت تعلم أن أبا هريرة رجل أمي لا يكتب ولا يقرأ الكتب، وعاش حتى ناهز الثمانين، منها نحو أربعين سنة يحدث، وكثر حديثه، ولم يكن معصومًا عن الخطأ، وكذلك الموثقون من الرواة عنه ومن بعدهم. أما

غير الموثوقين فلا اعتداد بهم، وقد عاداه المبتدعة من الجهمية والمعتزلة والرافضة، وغلاه أصحاب الرأي كما مرت شواهده في الترجمة، وحرصوا كل الحرص على أن يجدوا في أحاديثه ما يطعنون به عليه وتتابعت جهودهم، ثم جاء أبو رية فأطال التفتيش والتنبيش وقضى في ذلك سنين من عمره، ومع ذلك كله كانت النتيجة ما تقدم، فعلى ماذا يدل هذا؟.

[٤٧] وأما ما يخصه فمنه في الصحيحين عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل، فتفقده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**» لفظ مسلم

وما في صحيح البخاري من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني أحد عن هذا الحديث أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث.. ..**».

وفي صحيح مسلم وغيره في قصة إسلام أمه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم حبب عبيدك هذا -يعني أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين.. ..**» قال ابن كثير في البداية: «وهذا الحديث من دلائل النبوة، فإن أبا هريرة محبب إلى جميع الناس..».

وفي الإصابة: «وأخرج النسائي بسند جيد في العلم من كتاب السنن أن رجلًا جاء إلى زيد بن ثابت فسأله فقال له زيد: عليك بأبي هريرة، فإن بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ندعو الله ونذكره إذ خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جلس إلينا فقال: عودوا للذي كنتم فيه، قال زيد:

فدعوت أنا وصاحبي فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمن على دعائنا ودعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك ما سأل صاحبي وأسألك علمًا لا ينسى، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آمين. فقلنا يا رسول الله ونحن نسأل الله علمًا ولا ينسى، فقال: سبقكم بها الغلام الدوسي» ونحوه في تهذيب التهذيب وفيها بعض ألفاظ محرفة وفي مسند أحمد ٢: ٥٤١ وسنن أبي داود وغيرهما عنه قال: «بينما أنا أوعك في مسجد المدينة إذ دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد فقال: من أحسن الفتى الدوسي؟ من أحسن الفتى الدوسي؟ فقال له قائل: هو ذاك يوعك في جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله. فجاء فوضع يده علي وقال لي معروفًا، فقمت فانطلق حتى قام في مقامه الذي يصلي فيه...».

ومر ما روى من تولية عمر لقدامة بن مظعون وأبي هريرة البحرين، قدامة على الجباية، وأبا هريرة على الصلاة والقضاء، ثم جمع الكل لأبي هريرة. هذا مع أن قدامة من السابقين البدريين، ثم قاسم عمر أبا هريرة كما كان يقاسم عماله وأراج أن بعيده على الإمارة فأبى أبو هريرة.

وتقدم: شهادة طلحة والزبير وأبي أيوب وعائشة له، وتقدم: ثناء ابن عمر عليه. وذكر الحاكم في المستدرك أنه روى عنه بضعة وعشرون من الصحابة عد منهم أبي بن كعب وأبا موسى الأشعري وعائشة بن يزيد وأبا أيوب وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وجماعة.

وفي الإصابة: «قال البخاري روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. قال وكيع في نسخته: حدثنا الأعمش عن ابن صالح قال: كان أبو هريرة أحفظ أصحاب رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه البغوي من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش بلفظ: ما كان أفضلهم، ولكنه كان أحفظ... وقال الربيع قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان: أرسل مروان إلى أبي هريرة فجعل يحدثه وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحدث به، حتى إذا كان في رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرني أن أنظر، فما غير حرفًا من حرف». وأخرجه الحاكم في المستدرك: وفيه «فما زاد ولا نقص، ولا قدم ولا أخر» قال الحاكم: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي، وقال ابن كثير في البداية: «وقد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم.. . ».

وفي طبقات ابن سعد: «أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك ابن أنس عن المقبري عن أبي هريرة أن مروان دخل عليه في شكواه الذي مات فيه فقال: شفاك الله يا أبا هريرة. فقال أبو هريرة: اللهم إني أحب لقاءك، فأحب لقائي. قال فما بلغ مروان أصحاب القطا حتى مات أبو هريرة».

لفظ مسلم قال: «عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها» وفي سنده عكرمة ابن عمار بأنه يغلط ويهم، فمن أ هل العلم من تكلم في هذا الحديث وقال انه من أوهام عكرمة، ومنهم من تأوله، وأقرب تأويل له أن زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان قبل إسلام أبي سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله: «أزوجكها» أرضى بالزواج، فأقبل مني هذا الرضا.

من عادة مسلم في **(صحيحه)** أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة.

[٤٧] وبين القرآن والسنة فرق من وجوه: وبيان أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تكفل بحفظ الشريعة مما فيه الكتاب والسنة ، ومع ذلك كلف الأمة القيام بما تيسر لها من الحفظ، ولما كان القرآن مقصودًا حفظ لفظه ومعناه، وفي ضياع لفظة واحدة منه فوات مقصود ديني، وهو مقدار محصور يسهل على الصحابة حفظه في الصدور وكتابته في الجملة كلفوا بحفظه بالطريقتين، وبذلك جرى العمل في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتوفاه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ والقرآن كله محفوظ في الصدور مفرقا، إلا أن معظمه عند جماعة معروفين، وإنما حفظه جميعه بضعة أشخاص، ومحفوظ كله بالكتابة مفرقًا في القطع التي بأيدي الناس ....فلما استحر القتل بالقراء في اليمامة وخشي أن يستحر بهم في كل موطن ومن شأن ذلك مع صرف النظر عن حفظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يؤدي إلى نقص في الطريقة الأولى. رأى الصحابة أنهم إذا تركوا تلك القطع كما هي مفرقة بأيدي الناس كان من شأن ذلك احتمال أن يتلف بعضها فيقع النقص في الطريقة الثانية أيضًا. ورأوا أنه يمكنهم الاحتياط للطريقة الثانية بجمع تلك القطع وكتابة القرآن ما في صحف تحفظ عند الخليفة، وإذ كان ذلك ممكنا بدون مشقة شديدة، وهو من قبيل الكتابة التي ثبت الأمر بها ولا مفسدة البتة، علموا أنه من جماعة ما كلفوا به، فوفقهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للقيام بهذا أما السنة فالمقصود منها معانيها، وفوات جملة من الأحاديث لا يتحقق به فوات مقصود ديني، إذ قد يكون في القرآن وفيما بقي من الأحاديث ما يفيد معاني الجملة التي فاتت. وهي مع ذلك منتشرة لا تتيسر كتابتها كما تقدم، فاكتفى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة بحفظها في الصدور كما تيسر بأن يحفظ كل واحد ما

وقف عليه ثم يبلغه عند الحاجة ولم يأمرهم بكتابتها، ولم يمكن حفظ معظمها مقصورًا على القرآن بل كان جماعة ليسوا من القراء عندهم من السنة أكثر مما عند بعض القراء.

فالدلائل والقرائن التي فهم منها الصحابة أن عليهم أن يصنعوا ما صنعوا في جمع القرآن لم يتوفر لهم مثلها ولا ما يقاربها لكي يفهموا منه أن عليهم أن يجمعوا السنة. على أنهم كانوا إذا فكروا في جمعها بدا لهم احتمال اشتماله على مفسدة ....، وكذلك كان فيه تفويت حكم ومصالح عظيمة ،وتوقفهم عن الجمع لما تقدم لا يعني عدم العناية بالأحاديث، فقد ثبت بالتواتر تدينهم وانقيادهم لها وبحثهم عنها..، ولكنهم كانوا يؤمنون بتكفل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحفظها ويكرهون أن يعملوا من قبلهم غير ما وضح لهم أنه مصلحة محضة، ويعلمون أنه سيأتي زمان تتوفر فيه دواعي الجمع وتزول الموانع عنه، وقد رأوا بشائر ذلك من انتشار الإسلام وشدة إقبال الناس على من تلقى العلم وحفظه والعمل به، وقد أتم الله ذلك كما اقتضه حكمته.

[٤٩] بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيده تعدد الطرق وهنا، كأن يكون الخبر في فضل رجال من كل طريق من طرق كذاب أو متهم ممن يتعصب له أو مغفل أو مجهول.

[٥٠] قد عرفنا أن مالكًا ربما توقف عن الأخذ بالحديث لاعتقاده أنه منسوخ أو نحو ذلك، وقد تبنى على الحديث الواحد مئات من المسائل، وقد قال مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به [من ترجمة مالك في تهذيب التهذيب]».

[٥١] الاختلاف في المتن على أضرب:

الأول: ما لا يختلف به المعنى. وهذا ليس باضطراب.

الثاني: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريب من سابقه، ومنه القضية التي استدل بها أبو رية في عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقاسمة الظهر للحديث النبوي! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم من ركعتين فنبهه ذو اليدين، فوقع في رواية: «إحدى صلاتي العشي» وفي رواية: «الظهر» وفي أخرى: «العصر» فالأخريان مختلفتان لكن ذلك لا يوجب اختلافًا في المعنى المقصود فإن حكم الصلوات في السهو الواحد.

الثالث: ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف كقصة المرأة التي زوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا بأن يعلمها ما معه من القرآن.

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا لا يصح السند بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف، والغالب أن البخاري ومسلمًا ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوعى من سامع.

[٥٢] المختلف فيهم قليل، ولا تبلغ كلمتان في رجل واحد هذا التفاوت الذي ذكره ولا ما يقاربه إلا قليلًا حيث يكون في إحداهما خلل، وللخلل أسباب وعلامات بسطت القول فيها بعض البسط في **(التنكيل)**، والناظرون في العلم ثلاثة:

❁ مخلص مستعجل يجأر بالشكوى.

❁ ومتبع لهواه فأنى يهديه الله.

❁ ومخلص دائب فهذا ممن قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] وسنة الله عَزَّوَجَلَّ في المطالب العالية والدرجات الرفيعة أن يكون في نيلها مشقة ليتم الابتلاء ويستحق البالغ إلى تلك الدرجة شرفها وثوابها قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾ [محمد: ٣١].

[٥٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الإخنائي: «فلا يعرف من الصحابة من كان يعتمد الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه».

[٥٤] هذا من الحكمة في اختصاص الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أصحاب رسوله بالحفظ من الكذب عليه أنه سبحانه كره أن يكونوا هدفًا لطعن من بعدهم لأن ذريعة إلى الطعن في الإسلام جملة. وليس هناك سبب مقبول للطعن إلا أن يقال: نحن مضطرون إلى بيان أحوالهم ليعرف من لا يحتج بروايته منهم، فاقتضت الحكمة حسم هذا القطع العذر عمن يحاول الطعن في أحد منهم.

[٥٥] أما أهل العلم من أهل السنة فلا يقولون في عثمان ولا في غيره من آحاد الصحابة إنه معصوم مطلقًا أو من الكبائر، وإنما يقولون في المبشرين بالجنة: إنه لا يمكن أن يقع منهم ما يحول بينهم وبين ما بشروا به، وإن الصحابي الذي سمع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ولم يعرف بنفاق في عهده ولا ارتد بعد موته لا يكذب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ متعمدًا، وقد تقدم بيان ذلك، ولا يظن

بـه أن يرتكـب كبيرة غير متـأول ويصر عليهـا، والعارف المنصف لا يسـتطيع أن يجحـد أن هـذا الحـال كانـت هي الغالبـة فيهـم، فالواجب الحمـل عليها ما دام ذلـك محتمـلًا، وعلـماء السـنة يجـدون الاحـتمال قائـمًا في كل مـا نقـل نقـلًا ثابتًـا، نعـم قـد يبعـد في بعـض القضايـا ولكنهـم يرونـه مـع بعـده أقـرب من ضده، وذلـك مبسـوط في كتبهم.

[٥٦] هذا وعلماء السـنة لا يسـتندون في التصديق والتكذيـب إلى أن ذاك يروقهم هذا لا يعجبهـم، ولكنهـم ينظـرون إلى الـرواة فمـن كان من أهل الصـدق والأمانة والثقـة لا يكذبونـه، غـير أنهـم إذا قـام الدليـل على خطئـه خطأوه، سـواء كان ذلـك فيـما يسـوؤهم أم فيـما يعجبهـم، وأمـا مـن كان كذابًـا أو متهـمًا أو مغفلًا أو مجهـولًا أو نحـو ذلـك فإنهـم لا يحتجـون بروايتـه. ومـن هـؤلاء جماعة كثير قـد رووا عنهـم في كتـب التفسـير وكثـير من كتـب الحديـث والسـير والمناقب والفضائـل والتاريـخ والأدب، وليسـت روايتهم عنهـم تصديقًا لهـم وإنما هي عـلى سـبيل التقييـد والاعتبـار، فـإذا جـاء دور النقد جـروا على ما عرفـوه، فما ثبـت عـما رواه هـؤلاء بروايـة غيرهـم مـن أهـل الصـدق قبلـوه، ومـا لم يثبت فـإن كان ممـا يقـرب وقوعـه لم يرو بذكـره بأسًـا وإن لم يكن حجـة، وإن كان مما يسـتبعد أنكـروه، فإن اشـتد البعـد كذبـوه، وهذا التفصيـل هو الحـق المعقول، ومعلـوم أن الكـذوب قـد يصدق فـإذا صدقناه حيـث عرفنا صدقه واستأنسـنا بخـبره حيـث يقـرب صدقـه لم يكـن علينـا - بـل إن لم يكـن لنـا - أن نصدقـه حيـث لم يتبـين لنـا صدقـه، فكيـف إذا تبين لنـا كذبه ؟.

[٥٧] ألا تـرى أن مسـلمًا صحـح حديـث أبي معاويـة عـن الأعمـش عـن عـدي بن ثابـت عـن زر قـال: «قال عـلي: والذي فلـق الحبة وبرأ النسـمة إنه لعهـد النبي الأمـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يحبنـي إلا مؤمن ولا يبغضنـي إلا منافق» ولا أعلم

أحـدًا طعـن فيه، مـع أن عدي بـن ثابت معـروف بالتشـيع بل وصفـه بعضهم بالغلـو فيـه، وكان إمام مسـجد الشـيعة وقاضهـم، والبخـاري إن لم يخرج هذا الحديـث فقد احتـج بعدي بن ثابـت في عدة أحاديـث، ولـو كان يتهمه بكذب مـا في الرواية لما احتج بـه البتة.

[٥٨] قول يحيى القطان: «ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث».

والمعـروف عنـد أهـل الحديـث أنهـم أنـاس اسـتغرقوا في العبـادة والتقشـف وغفلـوا عـن ضبـط الحديـث، فصـاروا يحدثـون عـلى التوهـم، كأبـان بن أبي عيـاش ويزيـد بـن أبـان الرقـاشي وصالـح المـري وغيرهـم.

[٥٩] **أقول**: للحديث روايات:

إحداها: روايـة وكيـع عـن الأعمـش عـن إبراهيـم التيمـي عـن أبيـه عـن أبي ذر سـألت النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قولـه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يـس: ٣٨] قـال: «مسـتقرها تحـت العـرش» أخرجـاه في الصحيـح.

الثانية: في الصحيحـين أيضًـا مـن طريق أبي معاويـة عن الأعمش عـن إبراهيم التيمـي عـن أبيـه عـن أبي ذر قـال: «دخلـت المسـجد ورسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالـس، فلـما غابت الشـمس قال: «**يـا أبـا ذر هل تدري أيـن تذهـب هـذه؟**» قـال: قلت الله ورسـوله أعلم. قـال: «**فإنها تذهب فتسـتأذن في السـجود فيؤذن لهـا. وكأنهـا قد قيل لها ارجعي من حيث جئـت، فتطلـع مـن غروبهـا**، قـال: ثـم قـرأ في قـراءة عبـد الله: ﴿وذلك مسـتقر لهـا﴾ لا أدري مـن القـارئ؟ ولعلـه إبراهيـم التيمي.

وظاهر اختلاف سياق الروايتين أنهما حديثان كل منها مستقل عن الآخر، وليس في المرفوع عن هاتين الروايتين ذكر أنها حين تغرب تكون تحت العرش أو في مستقرها وهناك رواية البخاري عن الفرباني عن الثوري عن الأعمش بنحو رواية أبي معاوية إلا أنه قال: «تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن.. » ونحوه بزيادة في رواية لمسلم من وجه آخر عن إبراهيم التيمي وقال: «حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة.. . » فقد يقال: لعل أصل الثابت عن أبي ذر الحديثان الأولان، ولكن إبراهيم التيمي ظن اتفاق معناها فجمع بينهما في الرواية الثالثة، وقد يقال: بل هو حديث واحد اختصره وكيع على وجه وأبو معاوية على آخر، والله أعلم.

هذا وجري الشمس هو والله أعلم هذا الذي يحسه الناس، فإنه على كل حال هو الذي تطلق عليه العرب (جرى الشمس) تدبر، وبحسب ذلك يفهم الحديث. وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[الحج: ١٨] ومهما يكن هذا السجود فإنه يدل على الانقياد التام، والشمس منقادة لأمر ربها بهذا، وانحطاطها في رأي العين إلى أسفل أجدر بأن يسمى سجودًا، والمأمور يعمل إذا انقاه، وشأنه الانقياد دائمًا، فشأنه عند توقع أن يؤمر بتركه أن يستأذن فأما طلوعها آخر الزمان من مغربها فرأيت لبعض العصريين كلامًا سأذكره لينظر فيه: ذكر أنه يحتمل أن يحدث الله عَزَّوَجَلَّ ما يعوق هذه الحركة المحسوسة الدائرة بين الشمس والأرض فتبطئ تدريجًا كما يشعر به ما جاء في بعض الأخبار أن الأيام تطول آخر الزمان، حتى تصل إلى درجة استقرار، ويكون عروض هذا الاستقرار بعد غروبها من هذا الوجه من مغربهم. قال: وذاك الموضوع الذي سوف تستقر فيه معين

بالنسبة إلى موضعها من الأرض، فيصح أن يكون هو المستقر. قال: وكان الظاهر والله أعلم أن يقال: «تحت الأرض» أي بالنظر إلى أهل الوجه. لكنه عدل إلى «تحت العرش» لأوجه: منها كراهية إثارة ما يستغربه العرب حينئذ من هيأة الخلق مما يؤدي إلى شك وتساؤل واستغال الأفكار بما ليس من مهمات الدين التي بعث لها الرسل، وقد ذكر بعضهم نحو هذا في قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومنها: أنه إن كان تحت الأرض عند أهل هذا الوجه فهو فوقها عند غيرهم، أما العرش فذاك الموضع والعالم كله تحته، راجع الرسالة العرشية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها: أنه لما ذكر أنه موضع سجودها كانت نسبة السجود إلى كونه تحت العرش أولى.

[٦٠] ولو احتجت إلى الطعن في سند الخبر لأريتك كيف يكون الطعن المعقول بشواهده من كلام الأئمة كابن المديني والبخاري وأبي حاتم وغيرهم، فإن لهم عللًا ليس كل منها قادحة حيث وقعت، ولكنها تقع إذا وقعت في خبر تحقق أنه منكر، وهذا من أسرار الفتن.

[٦١] خلقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يشمل جميع أحواله وأفعاله وأقواله، فرأت عائشة أنه لا يمكنها تفصيل ما تعلم من ذلك كله لذلك السائل، وعلمت أنه يقرأ القرآن وفيه تفصيل كثير من الأخلاق التي كانت من خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وإجمال الباقي فأحالته عليه، وقد عاد السائل فسألها عن هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في أعماله، فأخبرته. وفي ذلك وسائر أحاديث

عائشة نفسها ذكر أشياء كثيرة جدًا لا يفهمها الناس من نص القرآن وإنما هي من بيان له بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحو ذلك.

[٦٢] الغالب اتفاقهما – يعني يحيى وعبد الرحمن بن مهدي-، والغالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحيى رجلًا فيترك الحديث عنه، ويرى عبد الرحمن أن الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد، فيحدث عنه، ويثنى عليه بما وافق حاله عنده، وقد قال تلميذهما ابن المديني: «إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما وكان في يحيى تشدد» والأئمة الذين جاءوا بعدهما لا يجمدون على قولهما بل يبحثون وينظرون ويجتهدون ويحكون بما بان لهم، والعارف الخبير الممارس لا يتعذر عليه معرفة الراجح فيما اختلف فيه من قبله، وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به.

[٦٣] وعلى كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتأكد ذلك على الرجل في أهله، وعلى كل راع في رعيته، وعلى كل من عرف حكمًا بدليل قطعي أو ظني أن يرشد من يراه من المسلمين يخالفه جهلًا به، وينكر على من يراه يعرض عنه على وجه منكر. وليس له الإنكار على من يعرض عنه على وجه معروف. والوجه المعروف هو ما يسمى «اختلاف الاجتهاد» أو «اختلاف وجهة النظر» مع اتحاد القصد في طاعة الله ورسوله.

انتهى ما أردت نقله من هذا الكتاب النافع . . . رحم الله مؤلفه وغفر له.